

## من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لنشاط إعادة بيع العربات  
السيارة المستعملة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 جانفي و15 أوت 2014.

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين أفدتم بمقتضاها أنكم بصدد  
تكوين شركة تتولى نشاط إعادة بيع العربات السيارة المستعملة طالبين معرفة النظام الجبائي  
المتعلق بهذا النشاط يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على  
القيمة المضافة تخضع للأداء المذكور بنسبة 18% عمليات إعادة بيع العربات السيارة  
المستعملة من قبل تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق  
100000 دينار ويشمل هذا الحد كل البيوعات مهما كان نظامها الجبائي.

ويتم توظيف الأداء على القيمة المضافة على أساس سعر البيع خال من الأداء المذكور.

مع العلم أنه يمكنكم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتناءاتكم شريطة  
أن تكون بحوزتكم فواتير محررة طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسم

والتدريج الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي